مادة ١٢ – يصدر مرسوم بلائحة تنفيذية تشتمل على بيان عملية التوثيق وتنظيم دفاتره ودفاتر الفهارس والصور وعلى التنظيم الداخلى لمكاتب التوثيق وسير العمل فيها .

مادة ١٣ – يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ – على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول يناير التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ١٠ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل

محمود فهمى النقراشى — أحمد محمد شبه

مجلس الوزراء

قرار

بعد الاطلاع على مذكرة وزارة الداخلية المرفوعة إلى مجلس الوزراء بشأن :

(١) مجلة Jewish Clarion الشهرية الانجليزية التى تصدرها فى لندن اللجنة اليهودية للحزب الشيوعى البريطانى .

(٢) المجلة الشيوعية Communist Review الشهرية الإنجليزية التى يصدرها الحزب المشار إليه .

(٣) نشرة 19 th National Congress التى أصدرها الحزب المذكور عن أعمال المؤتمر الشيوعى الذى عقد فى لندن فى أواخر فبراير سنة ١٩٤٧

(٤) كتاب Egypt and Labour Government لمؤلفه Mr. George Audit

وجميعها تروج للمبادئ والنظريات الشيوعية ، كما أن بعضها قد انطوى على تعريض غير كريم مما يعتبر خروجا على التقاليد الصحفية المحترمة ؛

وبناء على المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالمطبوعات ، ومحافظة على النظام العام ؛

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٧ منع المطبوعات الأربعة المشار إليها من الدخول إلى المملكة المصرية وتداولها فيها ،

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

مرسوم

بالترخيص بالتجنس بجنسية أجنبية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى طلب التخلى عن الجنسية المصرية للتجنس بالجنسية الإثيوبية المقدم من مرقص حنا صليب افندى ابن حنا صليب بك المصرى الجنسية والموارد فى مدينة أديس أبابا فى ٣ فبراير سنة ١٩٢٥ ومقيم الآن بمدينة القاهرة وصناعته من ذوى الأملاك بأديس أبابا ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ – يرخص إلى مرقص حنا صليب افندى المذكور بأن يتجنس بالجنسية الأثيوبية .

مادة ٢ – على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ،

صدر بقصر عابدين فى ١١ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٧

بتعيين طلبات وعرائض تخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ١ و ٢ و ٢٨ والبند (م) من الفقرة ٢ من الجدول رقم ١ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ ، المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة لشؤون الضرائب ؛